

الوسيط في المذهب

وهل يقبل قول واحد فيه ثلاثة أقوال .
أحدها أنه لا يقبل كما في هلال شوال .
والثاني يقبل إن كان على صفات الشهود لما روي عن ابن عمر أنه قال تراءى الناس الهلال
فرأيته وحدي فشهدت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأمر الناس بالصوم .
ولأن فيه احتياطاً لأمر العبادة بخلاف شوال وعلى هذا لو شهد واحد